

ولا ورثته الا طه عليها السلام وما كان احدنا عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه
دينه فقال اولوا الارحام بعضهم اول بعض في كتاب الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي جعفر
الشافعي جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته فقال المال لابنته قال وقتك له ورجل مات وترك
ابنته له واخا او قال ابن ابيه قال شكك بوليكم فقال المال لابنته وروى عن علي بن الحسين عن ابي
حمزة عن ابي الحسن قال سالت عن رجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته
عن علي بن ابي بصير عن ابي جعفر عن رجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته
وليس الابن من الاب والامتن وكذا يروى عن ابي الحسن في رجل مات وترك ابنته واخاه قال
ادفع المال الى الابنة ان لم يخف من عهدها **باب ميراث الابوين** وروى عن ابي الحسن عن رجل ترك
ابنته ورجل ترك ابنته عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته
ميراث الابوين وروى عن ابي الحسن عن رجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته ورجل ترك ابنته
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها واولادها واولادها واولادها واولادها
له والمرأة لها الربع وما بقى فللزوج قال في كتاب رخص الله عنه هذا في الطهر والحيض
فما في حال عينته في ماتت وترك اولادها واولادها واولادها واولادها واولادها
محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة ماتت وترك زوجها قال المال
له قلت قال رجل يموت وترك امرأته قال لها **باب ميراث ولدا الصلب والابوين**
روى محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر في امرأة ماتت وترك زوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيبه في حديث يشار الى ترك ابنته وامه للابنة النصف وللأم الثلث
ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو لابنته وما اصاب سهمان فهو للام ووجه
فيها رجل ترك ابنته واولادها النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس كل واحد
سهمان يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو لابنته وما اصاب سهمين فللابوين
وقرأت في رجل ترك ابنته واولادها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس كل واحد
ثلثة فللابنة وما اصاب سهمان فللابوين فان ترك ابنته واولادها واولادها واولادها
وما بقى فللابين والبنات المذكورين حظ الاثني عشر فان ترك ابنته واولادها واولادها واولادها

وما بقى فللابين فان ترك ابنته واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها
بقى فللابين وان ترك ابنته واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها
فان ترك ابنته واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها
باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركته ابنا ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها
كانا ابين او اكثر من ذلك فللزوج النصف وما بقى فللابين منهم ما شئ به ولا ينقص الزوج من ايم
على حال ولا يراى دخل النصف ولا ينقص المراه من الفرض ولا يراى دخل الزوج ولا ينقص المراه من
الميراث على حال فان تركت ابنته ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها
النصف مع الابوين فان تركت زوجها وابنته وبنات فللزوج النصف وما بقى فللابين ما شئ به
فان تركت زوجها وابنته وابنته وبنات فللزوج النصف وما بقى فللابين والبنات المذكورين
الاثني عشر **باب ميراث الزوج** مع الولد اذا ماتت امرأة وتركته ابنا ورجلها ورجلها ورجلها
بقى فللابين وكذلك ان تركت ابنته ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها
ابوين وبنات فللأمة الثلث وما بقى فللابين والبنات المذكورين حظ الاثني عشر **باب**
ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي جعفر عن ابي بصير قال قال ابن ابي عمير قال سمعت
محمد بن مسلم ويكبر ابا بصير عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها
للابوين السدس ان اربعة عشر عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته ورجلها ورجلها ورجلها ورجلها
عز ذلك وان كانتا اثنتي عشر فليس لهما عز ما بقى خمسة قال رداة وهذا هو الحق ان اردت ان
تلقى العول فتجمل لعزينة لا تعول وانما تدخل المصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخت
للأب والام فلما الاخت من الام فلا يرضون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها واولادها وبناتها
ابوين او اكثر فللزوج النصف وللابوين السدس وما بقى فللابين منهم ما شئ به فان تركت زوجها و
اولادها وبناتها وبنات فللابوين وبنات فللابوين السدس وما بقى فللابين والبنات المذكورين
ميراث الاثني عشر **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج** اذا مات رجل وترك ابنته وامرأة
وابنا فللأمة الثلث وللابوين السدس وما بقى فللابين وكذلك ان كانا ابنتين او ثلثة بنين او اكثر
من ذلك مما يكون لهم ما بقى فان تركت المرأة واولادها وبناتها فللأمة الثلث وللابوين السدس وللأمة